



Distr.
GENERAL

A/39/722
30 November 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن
وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد محمد فوينسه (تركيا)

- ١ - أدرج البند المعنون " النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٢٦/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ قررت الجمعية العامة بناءً على توصية مكتبها ، ان تدرج هذا البند في جدول أعمالها وان تحيله الى اللجنة السادسة .
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة السادسة ، فيما يتصل بهذا البند ، تقرير الأمين العام (A/39/456 و Add.1-4) مقدم عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ١٢٦/٢٨ ، ويحتوى على التقارير والآراء المقدسة من الدول بموجب الفقرتين ٨ و ١٠ على التوالي من ذلك القرار .
- ٤ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٨ الى ١٣ و ٥٥ ، المعقودة في الفترة من ٢ الى ٨ تشرين الأول / أكتوبر وفي ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر . وتحتوى المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/39/SR.8-13 و SR.55) على آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في هذا البند .
- ٥ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل النرويج مشروع قرار (A/C.6/39/L.8) مقدم من الأرجنتين ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،

أوروغواي ، أيسلندا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، سيراليون ، الغابون ، فنلندا ،
 كندا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، اليابان .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/39/L.8 دون
 تصويت (انظر الفقرة ٧) .

توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية
 وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية
 والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١) ،

وان تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون
الدبلوماسيون والقنصليون والبعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه
المنظمات في صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول ، وعلى الحاجة أيضا
الى تعزيز الفهم العالمي لهذا الدور ،

وان تؤكد أيضا على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة التي
يقتضيها القانون الدولي :

(أ) لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلا عن البعثات لدى
 المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وعلى
 الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ؛

(ج) لالقاء القبض على الجناة وتقديمهم الى العدالة ؛

وان يساورها بالغ القلق اذا ما استمر وقوع عدد كبير من حالات عدم احترام حرمة
البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، واذا ما تشكلت مثل

هذه الانتهاكات من تهديد خطير لبقاء العلاقات الدولية العادية والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

وإن تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير القانونية المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وضد الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي مثل هذه المنظمات ،

واقتراناً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الناطقة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لا سيما تلك التي تستهدف كفاية حرية البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومثلها هو شرط مسبق أساسي لسير العلاقات بين الدول بصورة عادية ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإن تلاحظ أن عدداً قليلاً فقط من الدول هي التي أصبحت حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحرية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، استجابة لطلب الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ،

واقتراناً منها بأن اجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبينة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية العامة ٣٣/٢٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٠٨/٢٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٣٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، هي خطوات هامة في الجهود الرامية الى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ورغبة منها في المحافظة على اجراءات تقديم التقارير تلك ومواصلة تعزيزها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي مثل هذه المنظمات ؛

٣ - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفاية حماية وأمن وسلامة مثل هذه البعثات وممثليها والموظفين فضلاً عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال ؛

٤ - تحت الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تعرض على ارتكابها أو تنظيمها أو تقوم بها ؛

٥ - توصي الدول بأن تتعاون وتعاون وثيقاً من خلال عدة أمور منها الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابس جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٦ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح من أطرافها ؛

٧ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما في ذلك الساعي الحميدة للأمين العام ؛

٨ - ترجو من :

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للأجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٨ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام ان يدعو الدول الى موافاته بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١١ - ترجو أيضا من الأمين العام ، عندما يبلغ ، عملا بالفقرة ٨ (أ) أعلاه ، بوقوع انتهاك خطير ، ان يقوم بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة ، حسب الاقتضاء ، الى اجراءات تقديم التقارير المبينة في الفقرة ٨ أعلاه ؛

١٢ - ترجو كذلك من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن حالة التصديق على الصكوك المشار اليها في الفقرة ٦ أعلاه والانضمام اليها ، فضلا عن التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملا بالفقرتين ٨ و ١٠ أعلاه . وتدعوه الى تقديم أية آراء قد يرغب في الاعراب عنها بشأن هذه المسائل ؛

١٣ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البنود المعنون " النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام " .
